

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 293 @ التكبير إلى العصر من آخر أيام التشريق . وفي بعض الطرق أنه لا إله إلا الله [وأكبر ، الله أكبر والله الحمد] . .

948 وقيل للإمام أحمد رحمه الله تعالى : بأي حديث تذهب ، إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة ، إلى آخر أيام التشريق ؟ [قال : بإجماع عمر وعلي ، وابن عباس ، وابن مسعود رضي الله عنهم ، وفي حق المحرم من صلاة الظهر يوم النحر ، إلى آخر أيام التشريق] العصر ، لأنه قبل ذلك مشغل بالتلبية ، وعن أحمد : ينتهي بصلاة الفجر من آخر أيام التشريق ، والأول المذهب . .

وأما محله فعقب الصلوات المفروضة في جماعة ، بالإجماع الثابت بنقل الخلف عن السلف ، لا النوافل ، وإن صليت في جماعة ، وفي الفريضة إذا صلاها وحده روايتان ، المشهور منهما وهو اختيار أبي حفص ، والقاضي ، وعامة الأصحاب لا يكبر . .

949 لأن ابن مسعود رضي الله عنه قال : 16 (التكبير على من صلى في جماعة) . رواه حرب وغيره . .

950 وقال أحمد : أعلى شيء في الباب حديث ابن عمر أنه صلى وحده ولم يكبر ، [وإليه تذهب ، (والثانية) : وهي ظاهر كلام ابن أبي موسى يكبر] نظراً لإطلاق الآية الكريمة والحديث ، وفي التكبير عقب صلاة عيد الأضحى قولان ، [أحدهما] : وهو اختيار أبي بكر ، وظاهر كلام الخرقى يكبر ، لشبهها بفرض العين في اشتراك الجميع في الخطاب ، والثاني : لا ، لشبهها بالنافلة في سقوطها عن المكلفين في ثاني الحال . .

وكلام الخرقى يشمل المقيم والمسافر ، والرجل والمرأة ، وهو المشهور ، وعن أحمد : لا تكبر المرأة كالأذان ، نعم إن صلت مع الرجال كبرت معهم تبعاً ، ويشمل المسبوق ببعض الصلاة فإنه صلى في جماعة . .

وأما صفته فأكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، [والله الحمد] . .

لما تقدم في حديث جابر . .

951 وعن ابن مسعود رضي الله عنه 16 (كان يكبر أيام التشريق : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر [والله الحمد]) ، وعليه اعتمد أحمد ، وروي ذلك أيضاً عن عمر ، وعلي رضي الله عنهما ، والله سبحانه أعلم . .